

قرار رقم (١٠٥٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧/١١/٥ ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٧٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة / مجموعة أسطول القابضة للاستثمارات المالية مزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنفذة لهما .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

د. محمد عمران
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦